أطفال بلا حماية

تقرير رصدي عن وضع المعاملة الجنائية للأطفال
في الفترة مابين يوليو ٢٠١٣ إلى ديسمبر ٢٠١٨

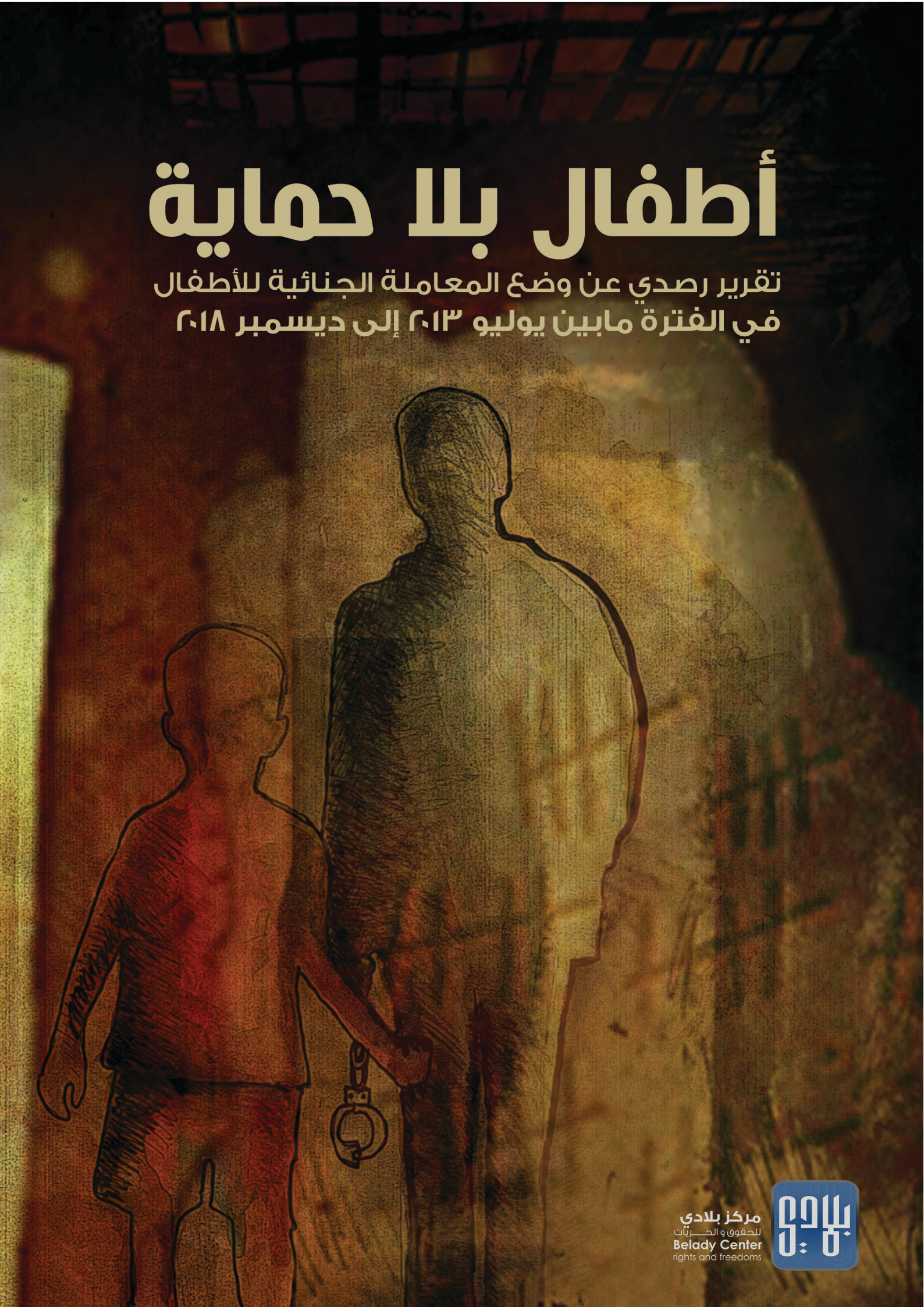

مركز بلادي
للحقوق و الحـــريات
Belady Center
rights and freedoms

مركز بلادي للحقوق والحريات هو منظمة مصرية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان من خلال تقديم الأبحاث والدعم القانوني. يقوم مركز بلادي باقتراح ودعم سياساتٍ وتشريعاتٍ وتعديلاتٍ تعزز احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يهتم المركز بشكلٍ أساسي بالانتهاكات التي تقع على الأطفال على خلفية سياسية أو حراك اجتماعيٍ إذ يقوم بتقديم الدعم القانوني والنفسي للأطفال أثناء فترة حبسهم وبعد إطلاق سراحهم، كما يقوم بتوثيق الانتهاكات التي تقع عليهم أملاً في أن تُساهم في إنصافهم.

أطفال بلا حماية

تقرير رصدي عن وضع المعاملة الجنائية للأطفـال في الفترة من بين يوليو 2013 إلى ديسمبر 2018

إعداد :

(معتز أحمد – محمد علاءالدين – أميرة فاروق)

الباحثون بوحدة الرصد والدراسات

إشراف ومراجعة :

رنوة يوسف

مدير وحدة الرصد والدراسات

تدقيق وتصحيح لغوي

أشهد الصالحي

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسبة-بذات الرخصة, الإصدارة 4.0
creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0

المحتويات

الملخص التنفيذي	4
المقدمة	6
منهجية التقرير	6
القبض والحرمان من الحرية	8
الاختفاء القسري	9
قتل خارج إطار القانون	10
التعذيب	11
المحاكامات العسكرية للأطفال	12
الأحكام القضائية	13
الحبس الاحتياطي	14
إخلاء السبيل بكفالة أو بتدابير احترازية	16
الانتهاكات داَخل أماكن الاحتجاز	16
الانتهاكات ضد الأطفال في سيناء	19

▪ الملخص التنفيذي

يُلقي التقرير نظرة على الانتهاكات التي وقعت على الأطفال على خلفية سياسية وحراك مجتمعي بدايةً من ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨. أبرز الانتهاكات التي تم رصدها هي:(أ) الحرمان من الحرية (ب) القتل خارج إطار القانون (ج) الاختفاء القسري(د) التعذيب (ه) المحاكمات العسكرية.

قام المركز برصد إجمالي ٤١٣٠ انتهاك. وقع العدد الأكبر من الانتهاكات في عام ٢٠١٨ مسجلًا ١٢١٨ انتهاكًا، ويليه عام ٢٠١٧ بإجمالي ٨٨٩ انتهاك. وعلى الرغم من أن ذروة الاضطرابات كانت عام ٢٠١٣، إلا أن الأرقام تُشيرُ إلي زيادة مطردة في الانتهاكات مما يدعو للقلق .[1]

أكثر الانتهاكات عدداً هي الانتهاكات المتعلقة بالحرمان من الحرية، بواقع ١٥٥٦ حالة قبض وتحرير محضر، ١٤٩٦ قرار استمرار حبس، بالإضافة إلى ١٩٢ حكم بالسجن من بينهم حالتين بالإعدام.

خلافا للحرمان من الحرية، تم رصد ٢٣١ حالة قتل، من بينهم ١٠١ حالة وقعت في محافظة شمال سيناء من بينهم ٦٤ حالة وقعت جراء عمليات للقوات المسلحة و ٣٧ حالة وقعت إثر هجماتٍ إرهابية. شهدت شمال سيناء ثالث أكبر عدد من حيث الانتهاكات[2] وذلك على الرغم من كونها ضمن أقل المحافظات تعداداً للسكان.

إلى جانب حالات القتل في سيناء، يرجع السبب الرئيسي وراء حالات القتل في المحافظات الأخرى إلى (أ) القتل أثناء الفعاليات الميدانية بواسطة قوات الأمن (ب) التعذيب (ج) الإهمال الطبي (د)القتل خارج إطار القانون (التصفية).

وتم رصد ١٩٨ حالة اختفاء قسري و٧١ حالة تعذيب من بينهم ثلاث حالات أفضوا إلى الموت.

[1] أنظر بيان١الذي يصنف الانتهاكات بحسب السنين

[2] أنظر بيان ٢ الذي يبين أكثر أربع محافظات وقعت بها انتهاكات. ترتيب باقي المحافظات في قاعدة البيانات.

يسلط التقرير بعد ذلك الضوء على انتهاك السلطات المعنية بإنفاذ القانون للقانون الوطني والدولي. أبرز القوانين التي تنتهكها في هذا الصدد هم الدستور وقانون الطفل وقانون الإجراءات الجنائية وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وأخيرًا، يُشير التقرير إلى عدة تناقضات بين القوانين الوطنية، كقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥، والاتفاقيات والمعايير الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل.

▪ مقدمة

منذ عام ٢٠١٣، وبحجة مكافحة الإرهاب، تقوم الحكومة المصرية بارتكاب آلاف من الانتهاكات ضد النشطاء والمعارضين تتراوح ما بين الاعتقالات والإختفاء القسري والتعذيب وصولا إلى الإعدام والقتل. أغلب الانتهاكات تقع بسبب ممارسة الضحايا لحقوق محمية بموجب الدستور المصري والقانون الدولي مثل الحق في حرية التعبير والتجمع، وليس لجرائم ارتكبوها.

لم ينج الأطفال، بل تم استهدافهم وتعريضهم لانتهاكات بحجة مشاركتهم بنشاطات سياسية محظورة. منهم من قُتل في فعاليات ميدانية ومنهم من تم حرمانه من حريته إما عن طريق قبض رسمي وتحرير محضر أو اختفاء قسري. فإن تم حرمان الطفل من حريته، قد يتعرض لمجموعة من الانتهاكات أبرزها التعذيب والحبس الاحتياطي المطول والمحاكمات العسكرية أو غير العادلة التي قد تنتج عنها أحكام قاسية دون مبرر، وقد يصل الحال إلى الموت من التعذيب أو الإهمال الطبي.

إلى جانب الحالات التي يتم بها استهداف السلطات للأطفال في محافظات مصر المختلفة، يقع الأطفال ضحايا للحرب على الإرهاب في سيناء، إما باستهدافهم المباشر من قبل السلطات، وإما بعدم توفير الحماية اللازمة وفقا للقانون الدولي.

في سيناء، حيث الحرب على الإرهاب، يُلقي التقرير نظرة على نوع وكم هذه الانتهاكات، ويسلط الضوء على انتهاك مسؤولي إنفاذ القانون للقانون الوطني والمعايير الدولية.

▪ المنهجية

تشمل البيانات التي تم جمعها في هذه التقرير الفترة من ٣٠ يونيو ٢٠١٣ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨. تمت عملية جمع المعلومات وترتيبها وتصنيفها في الفترة من شهر مايو ٢٠١٨ إلى أول يناير٢٠١٩.

اعتمد التقرير على مقابلات شخصية ومصادر بيانات عدة. تم إجراء إجمالي ١٣ مقابلة، ١٢ مقابلة كانت مع أطفال احتجزوا في وقت سابق أو ذويهم، ومقابلة واحدة كانت مع محام حقوق إنسان. تم استخدام أسماء مستعارة لحماية الأطفال.

مصادر المعلومات في عملية الرصد:

- التواصل المباشر مع الشهود، الضحايا، عائلاتهم، ومحامي حقوق الإنسان.
- فريق بلادي للدعم القانوني.
- الأرشيف الصحفي والبيانات الرسمية.
- تقارير ووثائق من منظمات حقوق إنسان.
- نشطاء و مدافعون حقوقيون.
- مصادر قضائية.
- منصات صحفية إلكترونية ومبادرات إعلامية شعبية محلية في شتى المحافظات.

البيانات التي تم جمعها في هذا التقرير ليست شاملة نتيجةً لما واجهته وحدة الرصد والتوثيق من صعوبات أثناء عملية جمع المعلومات، مثل:

- مخاطر أمنية.
- مرور وقت طويل على الانتهاك.
- تخوف الشهود وامتناعهم عن الشهادة.
- صعوبة التوصل للمعلومات.

أولًا: القبض والحرمان من الحرية:

أ- الانتهاكات:

وقعت ١٥٥٦ حالة قبض وتحرير محضر منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣ إلى ٣١ ديسمبر٢٠١٨. في عديد من المرات يتم القبض على الأطفال من المدارس والمرافق التعليمية.

بعدما يتم القبض علي الأطفال يتم اتهامهم بالانضمام لجماعة محظورة والتي عادة ما تكون جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة إلى مجموعة من الاتهامات المرتبطة بهذا الاتهام الرئيسي مثل قلب نظام الحكم وتكدير السلم العام. وبالإضافة لهذه الاتهامات "الثابتة"، يتم اتهام الأطفال بمجموعة متنوعة من الاتهامات الإضافية والتي تتنوع بين جرائم مثيرة للسخرية مثل " نشر مناخ تشاؤمي " إلى جرائم خطيرة مثل " التخطيط لاغتيال مساعد النائب العام".

في أغلب الأحوال تغُض السلطات القضائية أعينها عن الاعتداءات التي تقع أثناء عملية القبض وكذلك عن كون التهم مُلَّفقة.

تقع الإناث أيضًا ضحية للانتهاكات، وعلى سبيل المثال تم القبض على الطفلة ندى أكثر من أربع مرات بين عامها الثالث عشر والثامن عشر. فقد تكرر القبض عليها واحتجازها في مقر أمن الدولة -المعروف بالتعذيب- ومع ذلك لم يقم وكيل النيابة الذي قام بالتحقيق معها بطلب نقلها إلى مؤسسة رعاية اجتماعية أو وضعها تحت الاختبار القضائي كما هو منصوص عليه في قانون الطفل.

إضافة إلى عدم قانونية القبض و الحبس والتوسع المبالغ بهم تنتهك السلطات القانون من حيث الجهة التي تقوم بإجراءات القبض والاحتجاز،حيث تقوم المباحث العامة بهما بدلا من إدارة مباحث الطفل.

ب- التحليل القانوني:

يلزم كلا من قانون الإجراءات الجنائية[3] والدستور المصري[4] سلطات تنفيذ القانون بإصدار أمر قضائي قبل إلقاء القبض، إلا إذا كان المتهم في حالة تلبس. ومع ذلك لا تحترم السلطات أي من هذين الشرطين حينما تقبض على الأطفال .

[3] مواد34 ،35.

[4] مادة 54

بالإضافة لعدم الالتزام بالشروط السالفة، تعتبر حالات القبض على الأطفال "قبض عشوائي"، أو من دون وجه حق، حيث أنها لا تتم بناء على جرائم حقيقية ارتكبها الطفل، بل لحسابات وأفعال سياسية مرتبطة بحرية التعبير والتجمع وهي أنشطة يكفلها الدستور .[5]

يُثيرُ التعنت وعدم احترام القانون المعهود إلى السلطات تنفيذه شكوكًا جدية حول نزاهة وعدالة الإجراءات القضائية.

ثانيًا: الاختفاء القسري:

أ- الانتهاكات:

قام المركز برصد ١٩٨ حالة اختفاء قسري بخلاف حالات القبض وتحرير محضر.

أغلب الأطفال الذين بُلِّغ عن اختفائهم قسريا ظهروا على قضايا مختلفة. أما الآخرونبعضهم ظهر بدون تحرير محاضر ضدهم، بعضهم تم قتله والبعض الآخر لم يظهر إلى اليوم.

اختفى "إبراهيم محمد شاهين" قسريًا من العريش منذ ٢٥ يوليو الماضي ولم يظهر حتى اليوم.

اختفى "الحسيني جلال" منذ مايو ٢٠١٦ حين كان عمره١٧ عام ولم يظهر حتى اليوم.

تعرض "مهدي حماد سلمي حماد" للاختفاء القسري قبل أن يتم عامه الخامس عشر. اختفى من مدينة العريش لمدة١٠٠ يوم. عرفنا بعدها أنه احتجز في بداية الأمر في قسم أول العريش ليومين ثم انتقل للأمن الوطني ومنه إلى نيابة أمن الدولة بالقاهرة. وتم حرمانه من حقه في الزيارة بعد ما تم نقله في آخر الأمر إلى المؤسسة العقابية في مدينة المرج. وبحسب الأوراق الرسمية فإن النيابة لم تعط لمهدي الحق في سرد ما تعرض له من انتهاكات أو تعذيب داخل مقر الأمن الوطني. فعندما ذكر الطفل اختفائه لمدة ١٠٠ يوم أغلقت النيابة المحضر واكتفت بما تم ذكره.[6]

اختفى "عبد الله أبو مدين" قسريًا من مدينة العريش حين كان عمره ١٢ عامًا، بعد ذلك تم العثور عليه في قسم الأزبكية محبوسًا انفراديًا وممنوعًا من الزيارة.

ب- التحليل القانوني:

لم يعرّف المشرع المصري الاختفاء القسري، ومع غياب التعريف تغيب العقوبة على مرتكبي هذا الانتهاك.

بل على العكس، يشهد الواقع القانوني مزيداً من التوسع في إعطاء السند القانوني لأشكال من الاحتجاز تُعد اختفاءً قسريًا وفقًا للمعايير الدولية[7]. ينص قانون الإرهاب الصادر في عام ٢٠١٥ بأنه "يُسمح لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المواطنين في غير حالة التلبس مع الحق في التحفظ على المتهم وعدم اتصاله بالعالم الخارجي وذلك إذا كان اتصال المُتهم سيضر بمصلحة الاستدلال".[8]

---

[5] مادة65 ،73.

[6] مرفق1 ،3.2.

[7] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

[8] تعليق المبادرة المصرية للحقوق الخاصة على قانون الإرهاب صفحة 12 ،13.

في ظل هذا الوضع التشريعي "الاستثنائي" تُصبح كل النصوص القانونية التي تُحافظ على حقوق المحتجز كالاتصال بالعالم الخارجي وإبلاغ ذويه بمكان احتجازه ومعرفة المحتجز بسبب احتجازه والتهم الموجهة إليه وحضور محامٍ معه في جلسات التحقيق محض إنشاء.

ثالثًا: القتل خارج إطار القانون:

أ-الانتهاكات:

خلافاً لحالات القتل خارج إطار القانون التي تمت بتصفية متعمدة، تم رصد حالات قتل أخرى تمت في أحداث أو فعاليات ميدانية ، حيث تم رصد ١٢٦ حالة قتل. ١٢٣ منهم وقعت عقب التوتر السياسي عام ٢٠١٣.

"محمد اختفى يوم ١٠ نوفمبر وقتلوه يوم ٢٢ و أعلنوا وعن فاته بالكذب يوم ٢٣ ".

تحكي والدة الطفل "محمد نادر فتحي" عن اختفاء ابنها قسرياً ثم مفاجأة العائلة بعد ١٣ يوم بورود اسم ابنهم كقتيل من بين ثلاث أعلنت وزارة الداخلية عن قتلهم خلال تبادل إطلاق النار معها.

"آخر مكان تواجد فيه محمد هو الحي العاشر بمدينة العاشر من رمضان مضروب ٦ رصاصات واحدة في الرأس فوق أذنه اليسرى وواحدة في القلب وواحدة في الجهة اليمنى من الصدر واثنين في البطن وواحدة في ذراعه".

بعد إعلان مقتل محمد نادر بدأت رحلة أسرته في البحث عن جثته التي وجدوها بمشرحة وادي النطرون بتاريخ دخول ٢٢ من شهر نوفمبر.

ولم يتم تسليم الجثمان إلا بعد مرور نحو ١٨ يومًا. وفي وثيقة شهادة الوفاة تم تحرير سبب الوفاة ب "قيد البحث."[9]

ب- التحليل القانوني:

ينص قانون مكافحة الإرهاب[10] على أنه "لا يُسأل جنائيًا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريًا وبالقدر الكافي لدفع الخطر."[11]

أعطت هذه المادة الصلاحية لقوات الداخلية باستخدام القوة "القاتلة" متى كان الأمر "ضروريًا" دون أن تحدد حالات الضرورة أو درجة القوة المسموح استخدامها.

والمثير للقلق أكثر من ذلك أن النص لم يتضمن عقوبة ضد "القائمين على تنفيذ هذا القانون" إذا ما أساؤوا استخدام هذه الصلاحيات الكاسحة، ولم ينص على آلية للتحقيق في ادعاءات أهالي القتلى بأن ذويهم قد تم قتلهم بدون وجه حق ولم يكونوا في حالة تبادل إطلاق نار ولم يشكلوا أي خطر على قوة المداهمة.

---

[9] مرفق4

[10] قانون94/2015

[11] مادة 8 من قانون94/2015

وعلى أرض الواقع فقد توسعت وزارة الداخلية في عمليات القتل خارج إطار القانون. و بعد كل عملية قتل تُصدر الوزارة بيانات تبرر فيها استخدامها للقوة القاتلة. جاءت هذه البيانات بصورة واحدة متكررة وهي:

(1) قامت العناصر بالتخطيط والإعداد لعمليات إرهابية.

(2) تم تكليف العناصر من قبل جهة أخرى غالبًا ما تكون جماعة الإخوان.

(3) تم العثور على مضبوطات مختلفة من أسلحة وذخيرة ومواد متفجرة، بالإضافة إلى منشورات من الجماعة المحظورة.

(4) فوجئت القوة الأمنية بإطلاق النار من قبل العناصر.

تكرار البيانات وتطابقها بهذا الشكل يُشكك في مدى مصداقية هذه البيانات.

وحتى بافتراض صدق البيانات وأن الضحايا كان فعلا مشتبه بهم، فإن عمليات التصفية التي تقوم بها وزارة الداخلية تنم على قُصور رجالها في القبض على المشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب. إضافة إلى ذلك فإنها تحرم الضحايا من المحاكمة العادلة، كما أنها تسلب حق الدولة والشعب في الحصول على معلومات.

أما بخصوص مخالفة المعايير الدولية، رغم عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب، فإن العبارات العامة والمبهمة المستخدمة في القانون الوطني تخالف القانون الدولي. فقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه " على الدول أن تضمن أن أي إجراءات يتم اتخاذها في مواجهة الإرهاب تتفق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي". عند تطبيق هذا القانون على نطاق واسع، فمن المرجح أن يتضمن انتهاكا لعدد من الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداء على حق الحياة.[12]

رابعًا: التعذيب

أ- الانتهاكات:

تم رصد ٧١ حالة تعذيب داخل أماكن الاحتجاز بحق الأطفال منهم ٣ حالات تضمنت اعتداء جنسي فيما أفضى التعذيب إلي موت ثلاثة أطفال.

[12] موجز معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط عن قانون مكافحة الإرهاب

تذكر الطفلة ندى "كانوا مكلبشني من إيدي ورجلي في الكرسي وكهربوني في مناطق حساسة كهربا شديدة كانت أعلى من مرات فاتت كهربوني فيها بالإلكتريك وفيه واحد منهم بدأ يحط إيده على صدري وحط عضوه ببؤي".

تعرض الطفل مازن للاعتداء الجنسي بإدخال عصا خشبية في فتحة الشرج وتعرض للصعق بالكهرباء في أماكن حساسة بجسده لإجباره على الاعتراف بالانضمام لجماعة محظورة.

ب- التحليل القانوني:

يحظر الدستور[13] والقانون الدولي[14] التعذيب بكل صوره، ومع ذلك يتم استخدامه بشكل كبير ضد الأطفال إما للانتقام أو لانتزاع الاعترافات.

خامسًا: المحاكمات العسكرية:

أ-الانتهاكات:

إذا كانت المحاكمات العسكرية للمدنيين البالغين منافية لضمانات العدالة والمحاكمة العادلة، فكان من الأولى حماية الأطفال منها. لكن الواقع يشهد التوسع محاكمة الأطفال أمامها.

فإلى جانب إخلال المحاكمات العسكرية بالضمانات التي تتمتع بها المحاكمات العادية، فهناك انتهاكات أخرى تشدد من قسوة المحاكمة العسكرية على الطفل الماثل أمامها.إحدى الانتهاكات هي طول مدة الانتظار للتصديق على الحكم، حتى وان كان بالبراءة أو عدم الاختصاص، حيث يظل الطفل محبوساً رهن المحكمة العسكرية رغم الانتهاء القانوني لأسباب احتجازه فقط لانتظار التصديق على الحكم.

ففي القضية ١٨٥ لسنة ٢٠١٨ جنايات القاهرة عسكرية، حكم فيها ببراءة بعض الأطفال في يوليو٢٠١٨، إلا أنه لم يتم التصديق على الحكم إلا في يناير ٢٠١٩.

وفي القضية ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ومع ذلك تم إبقاء الأطفال قيد الحبس الاحتياطي و يتم إلي اليوم التجديد لهم لحين التصديق على الحكم.

وتشهد المحاكمات العسكرية نوع آخر من طول المدة، وهو كثرة تأجيل النطق بالحكم، حيث يتم مد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة لمدة قد تصل لسنة أو أكثر.

ففي قضيتي ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ جنايات شرق القاهرة العسكرية و٢ لسنة ٢٠١٥ العسكرية، ينتظر الأطفال النطق بالحكم ومعرفة مصيرهم منذ أكثر من ١٠ أشهر كاملة.

ب- التحليل القانوني:

تنتهك المحاكمات العسكرية للمدنيين كلا من "المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، حيث أنه لا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية مستقلة ومحايدة. وعلى الرغم من

[13] مادة52

[14] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ذلك يُعطي قانون الأحكام العسكرية الحق للقضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون.[15]

سادسًا: الأحكام القضائية:

أ- الانتهاكات:

- **الإعدام:**

تم الحكم على طفلين بالإعدام، أحدهما هو أحمد خالد صدومة. فقد تم اتهامه بجريمة قتل وقعت بتاريخ ٢٣ مارس من عام ٢٠١٥ على الرغم من إخفائه قسرياً قبل تاريخ الواقعة بأيام وبتاريخ ٣مارس وأرسلت الأسرة تلغرافات للنائب العام بذلك. أكمل صدومة عامه الثامن عشر بعد إخفائه قسرياً وقبل تاريخ واقعة القتل وذلك في ١٧ مارس. وحتى يتم إخفاء الإجراءات المعيبة للمحاكمة تم تحرير تاريخ محضر الضبط في ٢١ مايو أي بعد كل من تاريخ إتمام صدومة لعامه الثامن عشر وتاريخ واقعة الاتهام. ينتظر صدومة الآن قرار محكمة النقض.

- **السجن المؤبد والمشدد:**

يتم الحكم على العديد من الأطفال بعقوبات طويلة لمجرد اتهامهم بالتظاهر أو الانضمام إلى جماعة سياسية محظورة.

فقد تم الحكم على الطفلين "عبد الله محمد" و"بلال أيمن" بالسجن المشدد ١٥ سنة في قضية تظاهر.

كما تم الحكم على ١٣ طفل بالسجن ١٠ سنوات في قضية أحداث المطرية، وذلك بعد محاكمة جماعية شملت ٣٠ مشتبهًا. استمرت المحاكمة ٤ سنوات تقريبًا.

ناهيك عن الأحكام الغيابية القاسية التي تصل إلى ١٥ سنة كما هو الحال في قضيتي الطفلين عُبادة أحمد وياسر طه. يُصبح الأطفال في هذه الحالات مطاردين دائماً حتى أثناء فترات انتظار الاستئناف ونقض الحكم.

ب- التحليل القانوني:

ينص قانون الطفل علي العديد من التدابير التي تهدف إلى حماية الأطفال من الأحكام الطويلة والقاسية، وتوفر لهم معاملة خاصة.

أولًا، يوفر القانون بدائل لاحتجاز الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر مثل التوبيخ والرقابة القضائية، وخدمة المجتمع والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.[16]

ثانياً، يحظر القانون معاقبة الأطفال بالأحكام المشددة و السجن المؤبد و عقوبة الإعدام.[17]

[15] مادة 8 قانون القضاء العسكري

[16] مادة101

[17] مادة 111 من قانون الطفل

ثالثًا، يلزم مراقبون اجتماعيون، تعينهم وزارة التضامن، "بإنشاء ملف لكل طفل متهم قبل أن يتخذ القاضي أي قرار بشأن القضية، على أن يتضمن الملف تقييمًا كاملًا لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه. ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية" .[18]

رابعاً، وفيما يتعلق بتكوين محاكم الأحداث، يشترط القانون "حضور ثلاثة قضاة وخبيرين متخصصين". كما يجب أن تكون إحدى الخبيرات من الإناث.[19]

تنتهك السلطات القضائية القانون من الناحية الإجرائية عندما تقوم بمحاكمة الأحداث في محاكمات جماعية ومع بالغين، وليس في محاكم الأحداث المنصوص عليها في القانون، كما تتجاهل تقاريرالمراقبين الاجتماعيين. علاوة على ذلك، فإن السلطات القضائية تنتهك القانون بشكل جوهري عندما لا تأخذ ببدائل الحبس المذكورة في القانون ، وعند تصدر أحكام بالسجن المؤبد أو المشدد أو بعقوبة الإعدام.

وأخيرًا، ينتهك قانون الطفل نفسه اتفاقية حقوق الطفل عندما يحصر تطبيق بدائل الحبس على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، بينما توفر الاتفاقية الحماية للأطفال دون ال١٨.

سابعًا: الحبس الاحتياطي:

أ-الانتهاكات:

تستخدم السلطات القضائية الحبس الاحتياطي بشكل مفرط و لفترات طويلة تتجاوز في كثير من الأحيان الحد الذي نص عليه القانون.

فقد تم رصد ١٤٩٦ قرار استمرار حبس في خمس سنوات ونصف، كان منها ٢٣٤ قرار تجديد حبس على ذمم القضايا قبل أن تحال للمحاكم المختلفة وإجمالي ١٢٥٣ قرار استمرار حبس على ذمة المحكمة بعد إحالة القضية.

مازال الطفل "كريم" محبوسًا احتياطيًا منذ عام ٢٠١٦ دون إحالة قضيته للمحكمة. وقد حصل على إخلاء سبيل أكثر من مرة إلا أن النيابة طعنت على القرار وتم استبدال قرار إخلاء السبيل بالحبس مرة أخرى.

ظل الطفل "حسام" محبوسًا احتياطيًا لثلاثة أعوام دون إحالة قضيته للمحكمة.

[18] مادة 127 من قانون الطفل
[19] مادة 121 من قانون الطفل

ب- التحليل القانوني:

يحظر قانون الطفل استخدام الحبس الاحتياطي مع الأطفال تحت سن الخامسة عشر سنة . فقد نص على أنه " لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يُجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، ويجب تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".[20]

تستحق المادة الثناء في أنها تهدف لتقييد استخدام الحبس الاحتياطي. إلا أن قصر نطاق التقييد على الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والتوسع في الاستثناءات غير مبرر.

يحدد قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي بعامين[21]. وكذلك تنص اتفاقية حقوق الطفل على استخدام الحبس الاحتياطي "كتدبير أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة" .[22]

لكن السلطات القضائية تستخدم الحبس الاحتياطي في خلاف للأحكام المذكورة أعلاه وعلى نطاق واسع، وتنتهك القانون بشكل صريح عندما تستخدم الحبس الاحتياطي مع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن العمر المحدد، وعندما تتجاوز السنتين كما هو منصوص في القانون.

ثامنًا: إخلاء السبيل بكفالة أو بتدابير احترازية:

أ- الانتهاكات:

تم رصد ١٢٦ قرار إخلاء سبيل، ولكنها انت مقترنة إما بعبئ مالي أو تدابير احترازية شاقة. شملت القرارات ١١ قرار إفراج بكفالة مالية، و١١٥ قرار إخلاء سبيل بتدابير احترازية يتعين فيها على الطفل أن يقدم نفسه للقسم لعدد معين من الأيام كل أسبوع.

[20] مادة119
[21] مادة143
[22] مادة 37-ب

لاشك أن إخلاء سبيل الأطفال مطلوب لما من شأنه أن يعيد الأطفال لحريتها، إلا أن إقران القرار بكفالة أو تدابير احترازية يعد استمراراً غير مبرر في التعدي على حرية الأطفال وعلى وإمكانياتهم في الالتحاق بالمدارس واستكمال التعليم.

وعلاوة على ذلك، يستمر الأطفال في مواجهة انتهاكات من قبل السلطات أثناء فترات المراقبة، حيث يشتكي الأطفال من تعنت أفراد الشرطة في تسجيل الحضور والانصراف، وتقييد أيديهم أثناء المراقبة دون حق، وعدم تنفيذ قرار النيابة بتخفيض عدد ساعات المراقبة.

ب- التحليل القانوني:

ينتج عن التدابير التي تصاحب إخلاء السبيل إما الحيلولة بين استعادة الطفل لحريته- في حالة عدم تمكنه من دفع الكفالة-أو تقيدها بشكل غير مبرر، في حالة إلزامه التقدم للقسم. بناء على ذلك تشوب تلك الإجراءات نفس الإشكاليات القانونية التي تشوب الحبس الاحتياطي.

تاسعًا: الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز:

- ### الاحتجاز مع بالغين:

أ- الانتهاكات:

كثيرًا ما يتم إيداع الأطفال المحتجزين في نفس أماكن احتجاز البالغين مما يعرض الأطفال لمخاطر عديدة. إلى جانب الضرر الناجم عن الاختلاط بالمجرمين البالغين، يواجه الأطفال مجموعة متنوعة من الانتهاكات أثناء تواجدهم في هذه المنشآت المختلطة حيث أن الزنازين التي يقيمون فيها مكتظة و مليئة بالدخان وتفتقر إلى التهوية المناسبة وأشعة الشمس ومكان للتريض.

في الحديث عن مأساته، يروي الطفل عزيز: "أول يومين قعدتهم في القسم كنت مع الجنائيين دايمًا شتيمة طبعًا وسب دين وكانوا بيشربوا كل حاجة مش سجاير بس، كنت أغلب الوقت مصدع وأول يوم أغمى عليا ولما فقت مكنتش فاكر حاجة، ويضيف كنت بنام على جنبي معرفش أنام على ظهري[23] وأول ليلة في القسم نمت جنب الحمام عشان مكنش في مكان بعد كده دفعت فلوس وأخذت مكان أحسن".

وتحكي والدة الطفل حسام "ابني من سنة ٢٠١٥ موجود بالقسم مع الجنائيين ودايمًا في خناق معاهم بسبب الدخان والسجاير".

ب-التحليل القانوني:

يحظر قانون الطفل احتجاز الأطفال مع البالغين وكذلك حدد عقوبة لمن يقوم بذلك[24]. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حظر ذلك أيضًا، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى[25] تقتضي خلاف ذلك. تنتهك الشرطة بشكل منهجي صريح هذه المادة باحتجاز الأطفال مع البالغين في مرافق غير مناسبة للأطفال.

[23] إشارة إلى اكتظاظ مكان الاحتجاز
[24] مادة112
[25] مادة 37- ت

وفيما يتعلق بتصميم المنشآت، فتنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه "يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الحدث الحسيّة وتنمية مداركه، وإتاحة فرص التواصل مع الاقتران واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ[26]"، لكن أماكن الاحتجاز المختلطة التي يحتجز بها الأطفال لا توفر أي من هذه الحقوق.

▪ الزيارات:

أ- الانتهاكات:

بات المعتاد أن لا تزيد مدة الزيارة في أقسام الشرطة عن دقيقة أو اثنتين فقط.

تحكي والدة الطفل حسام"الزيارة في القسم مش زيارة يادوب بديله الأكل ومش بعرف أسلم عليه".

وتحكي والدة الطفل عزيز "الأول كانت الزيارة مدتها قليلة ومش بلحق أقعد معاه وبعد كده بقيت أدفع فلوس عشان يسيبوني أقعد معاه".

ب -التحليل القانوني:

تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم على أنه "لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تُراعي فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته و بمحاميه ."[27]

بينما الزيارات في الواقع لا تحترم الخصوصية ولا تتيح المجال للتواصل مع الأسرة والمحامي.

▪ الإهمال الطبي:

أ- الانتهاكات:

يعاني الأطفال في أماكن الاحتجاز من الاكتظاظ ومن ظروف غير صحية وكذلك من افتقار الرعاية الطبية المناسبة. قام المركز برصد ٣٥ حالة إهمال طبي أسفرت عن مشاكل صحية تنوعت ما بين حالات تفاقم الكسوروالتسمم نتيجة شرب مياه ملوثة وانتشارالأمراض الجلدية "كالجرب". هذا بالإضافة لرصد حالة إهمال طبي أدت الى وفاة الطفل "محمد عبد الله محم" عام ٢٠١٦.

في بعض الأحيان يسمح الضباط للطفل المسجون بالذهاب للمستشفى، على أن يتم ذلك على نفقته الخاصة.

تروي الطفلة ندا "وأنا في القسم أغمى عليا وسمحوا إني أطلع للمستشفى عشان يتم الكشف عليا وخرجت معايا واحدة زميلتي كانت محبوسة واتكلبشت معايا عشان زميلاتي في الزنزانة خافوا عليا أطلع لوحدي،

[26] مادة32
[27] مادة60

ودخلت المستشفى على حسابي واتركبلي محلول ولغاية لما فوقت وفتحت عيني الضابط قال للدكتور هي كدا فاقت وهترجع دلوقتي".

وفي أحيان أخرى تمنع السلطات الطفل تمامًا من تلقي الرعاية الصحية.

تقدم الطفل "حسام" بطلب للكشف الطبي وتمت الموافقة عليه من قبل النيابة لكنه لم يتم بسبب تعنت المسئولين في قسم الشرطة.

أما الطفل "مازن" فقد قام بتقديم طلب للكشف لكن قام ضابط بقسم الشرطة بتمزيق الطلب ورفض خروجه للكشف.

ب- التحليل القانوني:

نصت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأطفال المجردين من حريتهم على وجوب تجهيز أماكن احتجاز الأطفال "بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة. ولكل حدث يعرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور."[28]

على الرغم من ذلك، فإن مراكز الشرطة خالية من أي مرافق أو معدات طبية، ومع ذلك، يتم منع الأطفال دون مبرر من تلقي الرعاية الطبية خارج أماكن الاحتجاز حتى لو كان ذلك على نفقتهم الخاصة.

[28] مادة51

عاشرًا: الانتهاكات ضد الأطفال في سيناء:

أ- الانتهاكات:

تشهد محافظة شمال سيناء موجة من عمليات الإرهاب منذ عام ٢٠١٣ من قبل جماعات إرهابية مسلحة، وفي إطار مكافحة الدولة المصرية لهذه العمليات الإرهابية قامت السلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون باستهداف الأطفال بشكل غير مُبرر. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم استهداف الطفل " عبد الله أبو مدين" بإخفائه قسريا حينما كان يبلغ من العمر اثنى عشر عامًا فقط، كما ذكر التقرير سالفاً.

وقد تم أيضاً إخفاء الطفل أنس حسام الدين لمدة أربع مائة يوم عندما كان في الخامسة عشرة من عمره. وبعد ظهوره تمت إحالته إلى محكمة أمن الدولة، و نقله إلى سجن العزولي العسكري المعروف بالتعذيب، واتُهم بالانتماء إلى داعش.

علاوة على الإخفاء القسري قد تعرض كلا الطفلين للتعذيب والإيداع في الحبس الانفرادي والحرمان من الحق في الزيارة.

وعلى صعيد آخر وقع أطفال آخرين لم تستهدفهم السلطات ضحيةً للنزاع في سيناء، حيث وقع البعض ضحية القصف العشوائي وإطلاق النار من قبل الجيش،أما الآخرون فوقعوا ضحية للهجمات الإرهابية.

أسفرت العمليات العسكرية للجيش عن مقتل ٦٤ طفل وإصابة ٢٤آخرون بشظايا أو رصاص عشوائي.

وبلغت حالات القتل نتيجة للعمليات الإرهابية ٣٧ حالة قتل، ٣٠ منهم قتلوا في الهجوم على مسجد الروضة ببئر عبد في نوفمبر ٢٠١٧. وشهد الحادث إصابة ٢٠ اخرون.

ب- التحليل القانوني:

نص قانون الطفل على أنه " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة[29]"، ومع ذلك تم اتهام الطفل عبد الله أبو مدين بالإرهاب، وتم وضعه في الحبس الانفرادي، وكذلك لم يتم إيلائه الرعاية الصحية المناسبة.

وفيما يتعلق بحماية حياة الأطفال, قد نصت اتفاقية حقوق الطفل على وجوب أن "تتخذ الدول الأطراف، وفقا بالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ."[30]

وبدلا من حماية القوات المسلحة للأطفال، فهي تعرضهم للانتهاكات إما باتهامهم بالإرهاب والتنكيل بهم، وإما بتعريض حياتهم للخطر حين تقوم بعملياتها العسكرية وهي تداهم الإرهاب. فبينا قتل الإرهاب ٣٧ طفلا، قتلت العمليات العسكرية ٦٤.

[29] مادة 94 قانون الطفل

[30] مادة 38 فقرة4

ملحق الوثائق

(1) تاريخ ميلاد مهدي

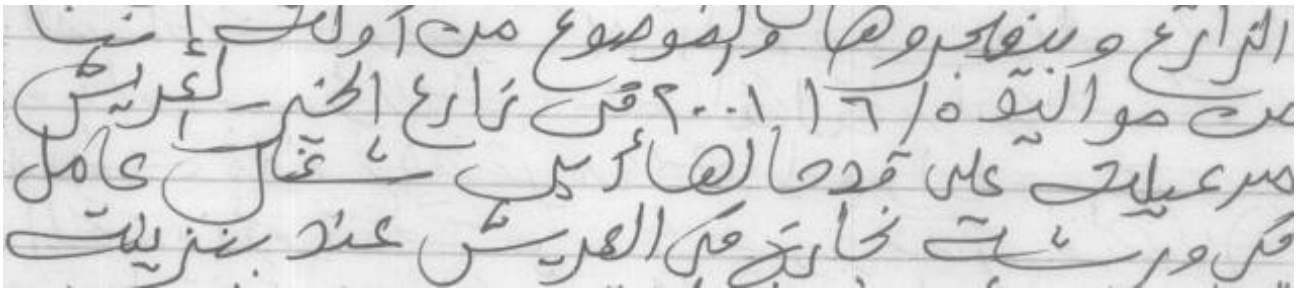

(2) تاريخ محضر الضبط

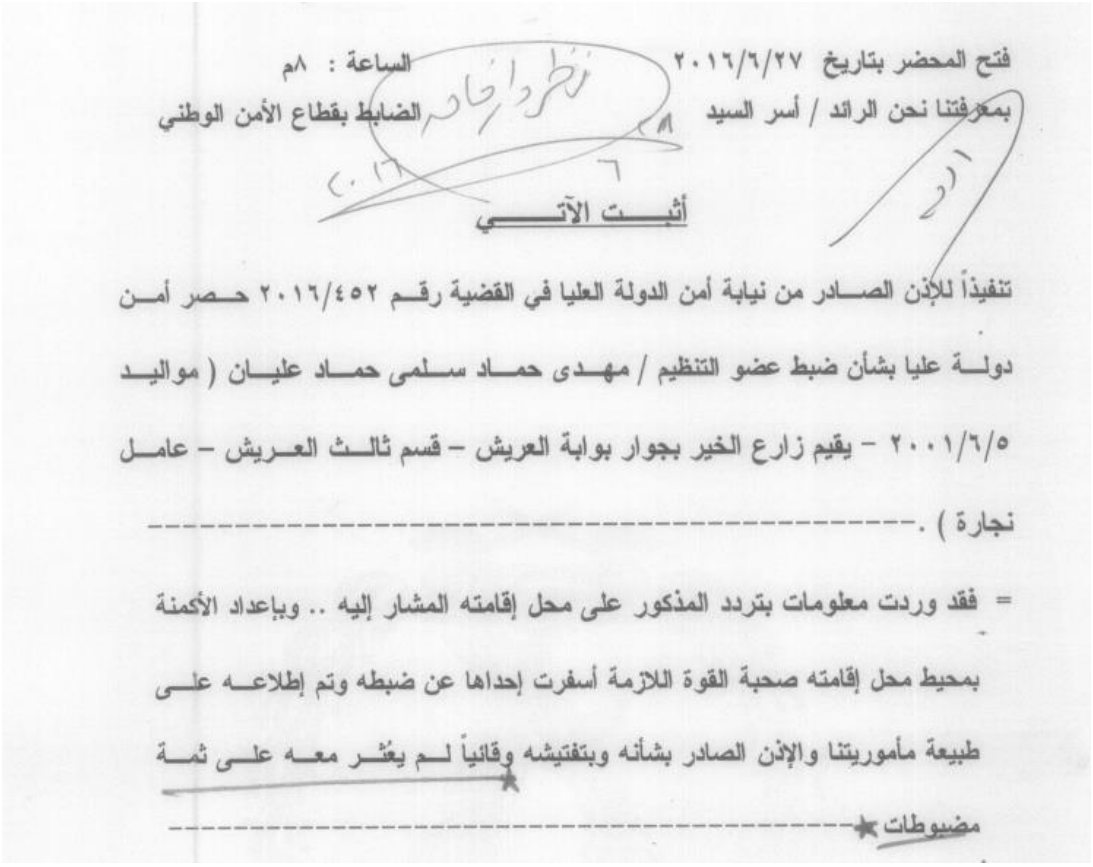

فتح المحضر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ الساعة : ٨م

بمعرفتنا نحن الرائد / أسر السيد الضابط بقطاع الأمن الوطني

أثبـــت الآتـــي

تنفيذاً للإذن الصـــادر من نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقـم ٢٠١٦/٤٥٢ حـصر أمـن دولـــة عليا بشأن ضبط عضو التنظيم / مهـدى حمـاد سـلمى حمـاد عليـان (مواليـد ٢٠٠١/٦/٥ - يقيم زارع الخير بجوار بوابة العريش - قسم ثالـث العـريش - عامـل نجارة) .----------

= فقد وردت معلومات بتردد المذكور على محل إقامته المشار إليه .. وبإعداد الأكمنة بمحيط محل إقامته صحبة القوة اللازمة أسفرت إحداها عن ضبطه وتم إطلاعـه علـى طبيعة مأموريتنا والإذن الصادر بشأنه وبتفتيشه وقانياً لـم يعثـر معـه علـى ثمـة مضبوطات ----------

(3) تعرض الطفل مهدي للاختفاء لمدة 100 يوم

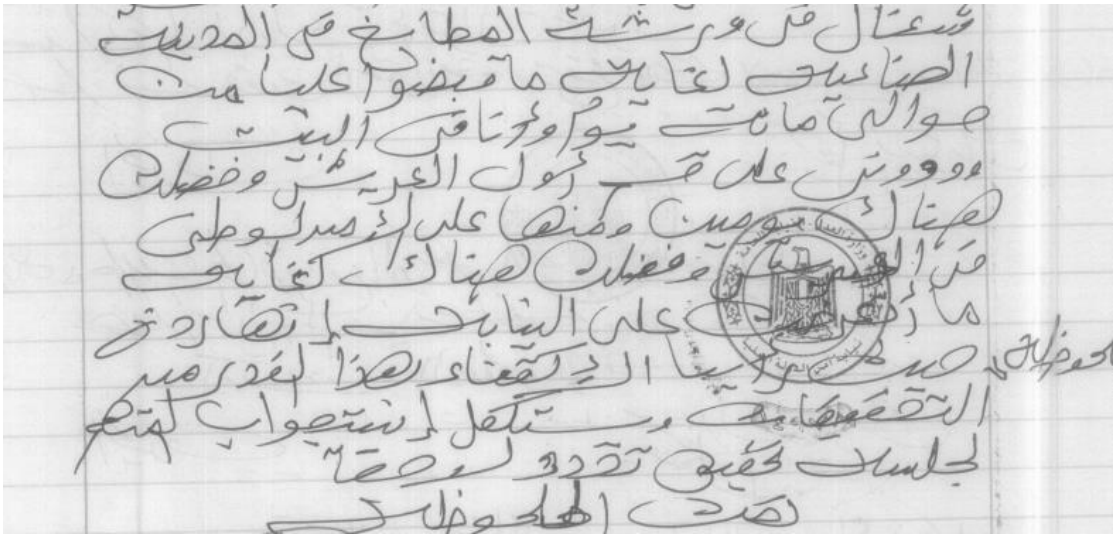

(4) شهادة وفاة الطفل محمد نادر

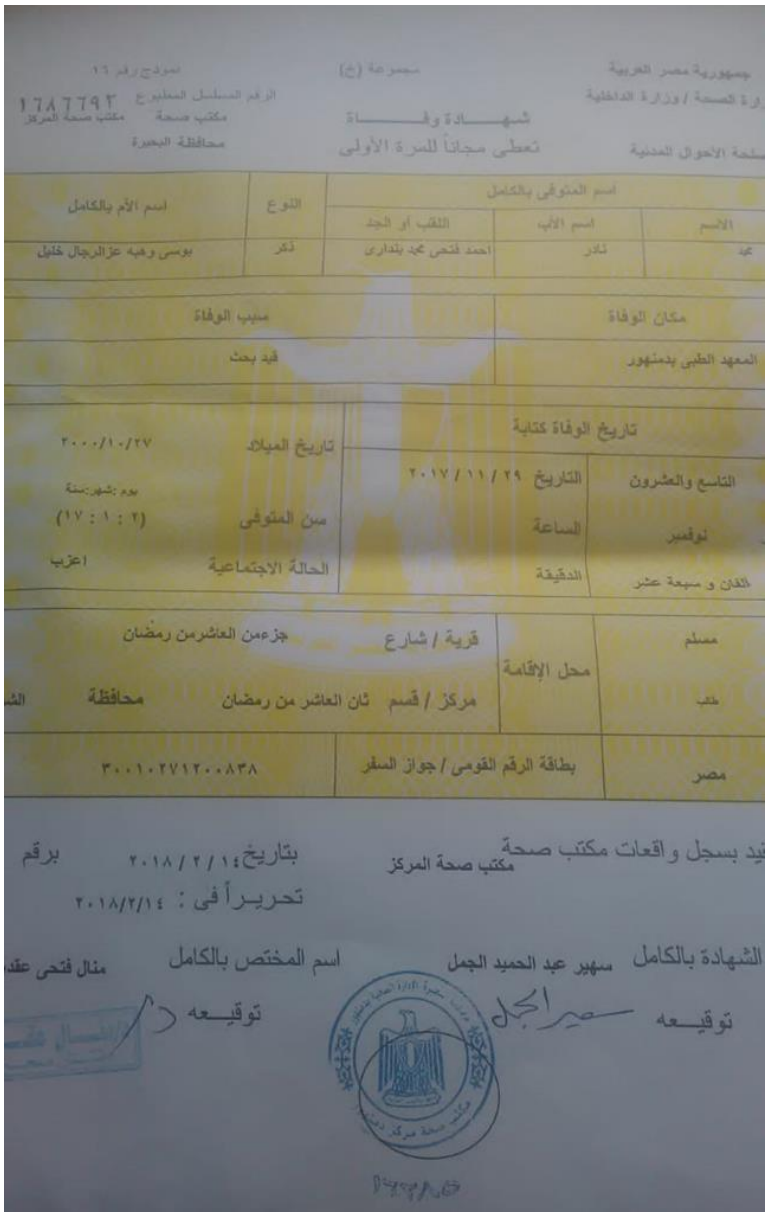

(5) طلب إجراء الكشف الطبي للطفل حسام

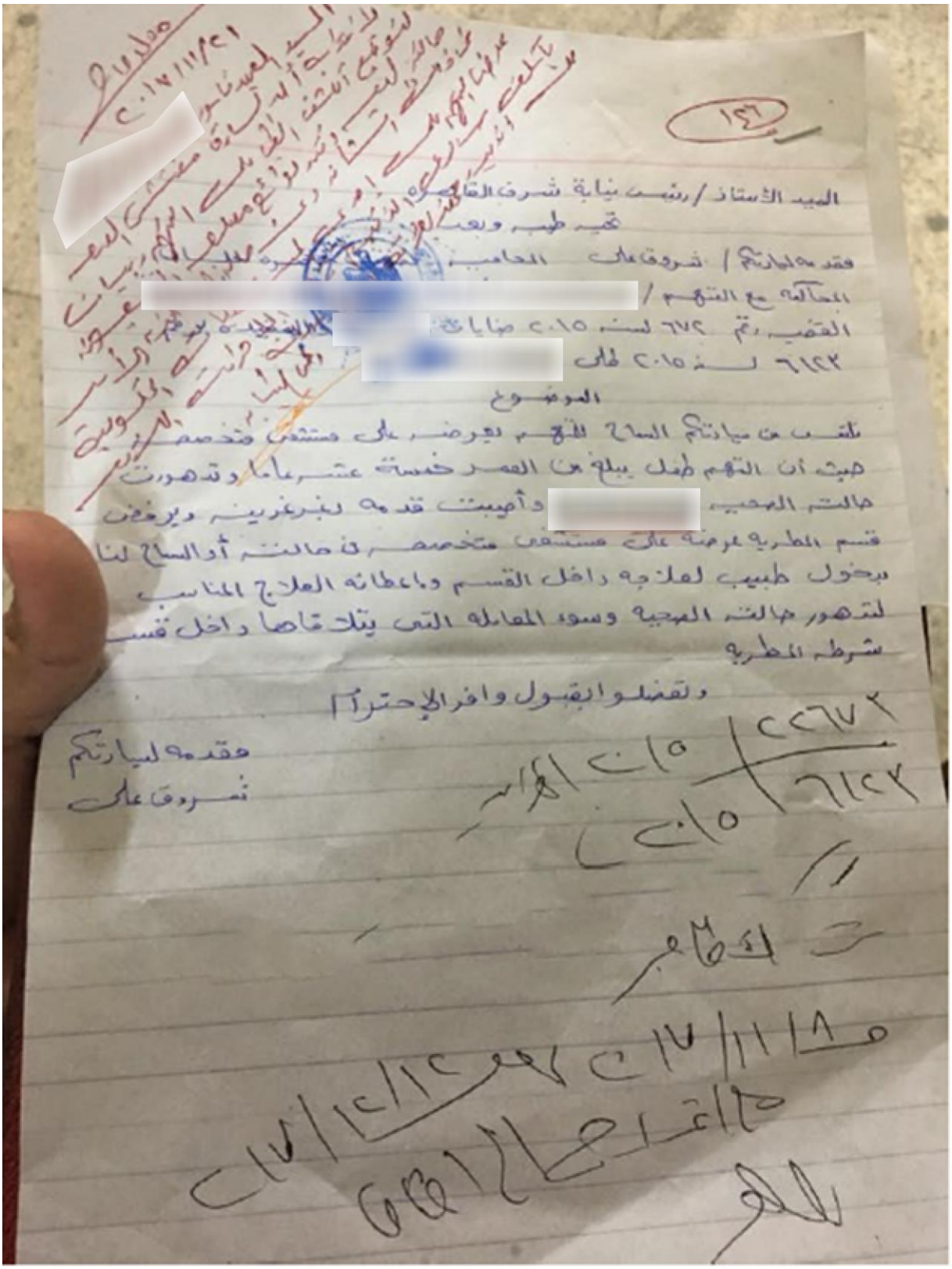

السيد الأستاذ / رئيس نيابة شرق القاهرة
تحية طيبة وبعد
مقدمه لسيادتكم / شروقات على المحامي
المحاماه مع المتهم /
القضيه رقم ٦٧٢ لسنه ٢٠١٥ جنايات
٦١٤٢ لسنه ٢٠١٥ كلي
الموضوع
نلتمس من سيادتكم السماح للمتهم بعرضه على مستشفى متخصصه
حيث أن المتهم طفل يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وتدهورت
حالته الصحيه وأصيبت قدمه بنبرغرينه ويرفض
قسم الشرطه عرضه على مستشفى متخصصه فحالته أدا السماح لنا
بدخول طبيب لمعالجه داخل القسم واعطائه العلاج المناسب
لتدهور حالته الصحيه وسوء المعامله التي يتلقاها داخل قسم
شرطه المطريه
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام
مقدمه لسيادتكم
شروقات على